

## بحار الأنوار

[319] والزنين في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون، وكلاهما صحيحان، قال في النهاية: فيه لا يقبل إلا صلاة الزنين هو الذي يدافع الاخبثين، وهو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون كما روي لا يصلين أحدكم وهو زنين أي حاقن، يقال: زن فذن أي حقن فقطر، وقيل: هو الذي يدافع الاخبثين معاً. 5 - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم يقبل صلاته أربعين يوماً فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعفت عليه العذاب لترك الصلاة (1). وخبر آخر: إن شارب الخمر توفى صلاته بين السماء والأرض، فإذا تاب ردت عليه (2). بيان: " ردت عليه " أي مقبولة أو ثوابها وكون المراد عدم القبول مع التوبة أيضاً بعيد. 6 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة الحافظ، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل إلا لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط (3). مجالس المفيد: عن الجعابي مثله (4). كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. 7 - معاني الاخبار ومجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت \_\_\_\_\_ (1 - 2) الخصال ج 2 ص 109، ورواه في ثواب الاعمال ص 218. (3) أمالي الطوسي ج 1 ص 196. (4) أمالي المفيد ص 110.